

القراءة الشاذة عند الأصوليين وأثرها في الاختلاف الفقهي

د. عبدالجبار زين العابدين خلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل كتابه بالحق ، فجعله نبراسا ومنهاجا ، والصلاة والسلام على نبيه المبعوث رحمة للعالمين وسراجا ، وعلى آله وأصحابه وأتباعه الذين اشتغلوا بالعلم فجعلوه لتحقيق رضوان ربهم تعالى سلما ومعراجا .
أما بعد :

فإن من أعظم ما صرفت فيه الأوقات ، وأكرم ما جندت له الطاقات ، ما يخدم البحوث المتعلقة بكتاب الله الكريم وسنة رسوله الأمين عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم ؛ لأنهما مصدرا التشريع ، وإليهما المرجع في الأحكام الشرعية أصولا وفروعا .
ومن هذه البحوث (القراءة الشاذة) التي خرجت عما يثبت به القرآن الكريم وهو " التواتر " . ولخروجها عن كونها قرآنا لعدم ثبوتها بطريق التواتر اختلف علماء أصول الفقه الأجلاء في الاحتجاج بها في إثبات الأحكام الشرعية .

وبذلك تكون (القراءة الشاذة) دليلا من أدلة أصول الفقه المختلف في الاحتجاج بها عند الأصوليين من جهة قبولهم لها أو عدولهم عنها .
ولأهمية هذا الموضوع الأصولي الذي هو بأمس الحاجة إلى إيضاح وتجليه ، فقد استعنت الله تبارك وتعالى على الكتابة فيه ، رغم قلة العلم وضعف العزيمة ، فإن كانت كتابتي فيه صوابا ، فذلك فضل الله تعالى وتوفيقه ، وله سبحانه الشكر على التسديد . وإن كانت خطأ ، فذلك تسويل نفسي والشيطان ، وله تعالى الحمد على كل حال .

أسباب اختيار الموضوع :

والذي دفعني لاختيار هذا الموضوع الأسباب التالية :

- ١ - تعلقه بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم اللذين هما أجل العلوم وأشرفها .
- ٢ - بناء بعض الفروع الفقهية على الخلاف في ثبوت حجيتها .
- ٣ - مساعدة طلاب العلم وبخاصة المهتمين بدراسة علم أصول الفقه على الإحاطة ولو بقدر يسير بهذا الموضوع توفيراً للوقت والجهد .

منهج البحث :

وقد سلكت في هذا البحث منهجا علميا يركز على الأسس التالية :

١ - تتبع ما ذكره الأصوليون حول هذا الموضوع ، ومحاولة عرضه بأسلوب واضح، مع الاختصار قدر الإمكان بغية تقريب المسألة بعيدا عن الغموض والتطويل .

٢ - عزو كل آية كريمة إلى موضعها من السور في كتاب الله تعالى .

٣ - تخريج الأحاديث وبيان درجتها إذا لم تكن في الصحيحين .

خطة البحث :

وخطة هذا البحث انتظمت في مقدمة ، وسبعة مباحث ، وخاتمة .

أولا : (المقدمة) واشتملت على الأمور التالية :

١ - أسباب اختيار الموضوع .

٢ - منهج البحث .

٣ - خطة البحث .

ثانيا : (المباحث) وبيانها كالتالي :

المبحث الأول : (تعريف القراءة الشاذة) .

المبحث الثاني : (ضابط ما شذ من القراءات) .

المبحث الثالث : (هل تسمى القراءة الشاذة قرآنا ؟) .

المبحث الرابع : (الموقف ممن قرأ بالشاذ في الصلاة وغيرها) .

المبحث الخامس : (الاحتجاج بالقراءة الشاذة في الأحكام) .

المبحث السادس : (شروط العمل بالقراءة الشاذة وتنزيلها منزلة خبر الواحد) .

المبحث السابع : (ثمره الخلاف في الاحتجاج بالقراءة الشاذة) .

ثالثا : (الخاتمة) وستشتمل على نتائج البحث .

وأسأل الله الرحمن الرحمة من زلة القلم وهفوة اللسان .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد الأمين ، وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم

الدين .

المبحث الأول

(تعريف القراءة الشاذة)

لا بد من البدء بتعريف (القراءة الشاذة) قبل الدخول في بحث مسائلها ، إذ معرفة الشيء فرع عن تصوره .

أولاً : (تعريفها لغة) :

أ - تعريف (القراءة) :

القراءة لغة : بمعنى (الجمع) وكل شيء جمعته فقد قرأته ، ولذلك سمي (القرآن) قرآناً ؛ لأنه جمع القصص والأمر والنهي والوعد والوعيد والآيات والسور بعضها إلى بعض^(١) .

ب - تعريف (الشاذ) :

الشاذ لغة : يطلق على معان تدور في مجملها حول الانفراد ، والندرة ، والقلّة ، والافتراق .

يقال : (شذ الرجل) إذا انفرد عن أصحابه .

ويقال : (شذ الشيء) إذا ندر عن جمهوره .

ويقال : (جاء القوم شذاذاً) أي : قلالاً .

ويطلق لفظ (شذان الإبل وشذانها) على ما افترق منها^(٢) .

وبناء على ذلك فالقراءة الشاذة هي التي جمعت المنفرد ، أو النادر ، أو القليل ، أو المفترق .

ثانياً : (تعريفها اصطلاحاً) :

القراءة الشاذة في الاصطلاح : عكس القراءة المتواترة ، وهي : ما نقل قرآناً من غير تواتر واستفاضة متلقاة من الأمة بالقبول^(٣) .

(١) لسان العرب: (١٢٨١١) .

(٢) المصدر نفسه : (٤٩٤١٣ - ٤٩٥) .

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه (٤٧٤١١) ، البرهان في علوم القرآن (٣٣٢١١) .

وإذا تقرر ذلك فبين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي ترابط وثيق ، فإن المنقول من غير تواتر واستفاضة متلقاة من الأمة بالقبول يصدق عليه وصف الانفراد والندرة والقلة والافتراق .

والقراءة الشاذة إما أن يقال : إنها نادرة وقليلة بالنسبة لطرق ثبوتها وروايتها ، إذ القرآن المتواتر ورد بطرق كثيرة متواترة . أو يقال : إنها منفردة عن القراءات الثابتة بالتواتر .

المبحث الثاني

(ضابط ما شذ من القراءات)

اعلم أن القراءة المتواترة هي المشتملة على الأركان الثلاثة الآتية :

١ - مساعدة خط المصحف لها .

٢ - صحة النقل فيها .

٣ - مجيئها على الفصح من لغة العرب .

قال الزركشي رحمه الله تعالى : (وقد سبق أن المتواتر : كل قراءة ساعدها خط المصحف مع صحة النقل فيها ومجيئها على الفصح من لغة العرب)^(١).
وإذا علم ضابط (القراءة المتواترة) فإنه يمكن الجزم بأن (القراءة الشاذة) هي ما اختلف فيها أحد هذه الأركان الثلاثة .

قال الشيخ أبو شامة رحمه الله تعالى بعد أن ذكر أركان (القراءة المتواترة) : (فمتى اختلف أحد هذه الأركان الثلاثة أطلق على تلك القراءة أنها شاذة)^(٢). وذلك فيما زاد على القراءات العشر ؛ لأن القراءات العشر كلها متواترة على القول الصحيح^(٣). قال الزركشي رحمه الله تعالى : (والمعروف أنها - أي القراءة الشاذة - ما وراء السبع ، والصواب ما وراء العشر ، وهي ثلاثة أخر : يعقوب ، وخلف ، وأبو جعفر يزيد بن القعقاع . فالقول بأن هذه الثلاثة غير متواترة ضعيف جدا)^(٤). وبناءً على هذا فإن ما

(١) - البحر المحيط في اصول الفقه (١١ ٤٧٤) .

(٢) - المصدر نفسه .

(٣) - إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر : (٣٠٥١٢) .

(٤) (البحر المحيط في اصول الفقه (١١ ٤٧٤) .

اختلف فيه أحد أركان (القراءة المتواترة) مما زاد على القراءات العشر فهو (القراءة الشاذة) .

المبحث الثالث

(هل تسمى القراءة الشاذة قرآنا ؟)

ذهب أكثر أهل العلم رحمهم الله تعالى إلى أن (القراءة الشاذة) لا تسمى قرآنا ، وذلك لخروجها عن الوجه الذي ثبت به القرآن الكريم ، وهو (التواتر) . قال الباجي رحمه الله تعالى : (القرآن لا يثبت إلا بالخبر المتواتر ، وأما خبر الأحاد فلا يثبت به قرآن)^(١) .

وقال الأمدى رحمه الله تعالى : (وأما ما اختلفت به المصاحف فما كان من الأحاد فليس من القرآن ، وما كان متواترا فهو منه)^(٢) . وقال ابن الحاجب رحمه الله تعالى: (ما نقل أحادا فليس بقرآن، للقطع بأن العادة تقضي بالتواتر في تفاصيل مثله)^(٣) .

قال أبو النثناء الأصفهاني في شرحه لكلام ابن الحاجب: (ما نقل أحادا ليس بقرآن، وذلك لأننا قاطعون بأن العادة تقضي بأن مثل هذا الكتاب الذي يكون هاديا للخلق، معجزا على وجه لو اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بسورة من مثله لم يقدروا عليه، يمتنع ألا يتواتر في تفاصيله، أي في أصله وأجزائه ووضعه وترتيبه ومحلّه ، إذ الدواعي تتوفر على نقله إلى أن يصير شائعا مستفيضا متواترا، فما لم يبلغ إلى حد التواتر يقطع بأنه ليس من القرآن)^(٤) .

ونقل الزركشي رحمه الله تعالى عن إلكيا الطبري قوله: (القراءة الشاذة مردودة لا يجوز إثباتها في المصحف ، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء)^(٥) .

(١) المنتقى شرح موطأ مالك (٢٢١٦) .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام - الأمدى (٢١٨١١) .

(٣) مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر (٤٦١١١) .

(٤) بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب): (٤٦١١١).

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه (٤٧٥١١) .

وقد نقل الباجي رحمه الله تعالى الإجماع على المنع من كتابة ما عدا المتواتر في القرآن الكريم ، فقال في معرض تعليقه على قول مولى عائشة رضي الله تعالى عنها^(١):
 « أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا ، وقالت : إذا بلغت هذه الآية فأذني : [! " # \$ % (٢) (وصلاة العصر) [& ' (٣) قالت عائشة : سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قال: (يقتضي أن يكون قبل جمع القرآن في مصحف ، وقبل أن يجمع الناس على المصاحف التي كتب بها عثمان إلى الأمصار ؛ لأنه لم يكتب بعد ذلك من المصاحف إلا ما وقع الإجماع عليه وثبت بالخبر المتواتر أنه قرآن ، فأما غير ذلك مما كان يكتب من معنى التفسير فأجمعوا على المنع منه)^(٤) .
 ولو كان ما ثبت بغير الخبر المتواتر قرآنا لما أجمعوا على المنع من كتابته في القرآن الكريم .

وحيث إن (القراءة الشاذة) لا تسمى قرآنا فقد نقل الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى إجماع المسلمين على عدم جواز القراءة بالشاذ ، وأنه لا يصلى خلف من يقرأ به فقال : (وعلماء المسلمين مجمعون على ذلك إلا قوم شذوا لا يعرج عليهم)^(٥) .
 وقد استند النووي رحمه الله تعالى على نقل ابن عبد البر لإجماع المسلمين في ذلك ، فذهب إلى عدم جواز القراءة بالشاذ ، وعدم الصلاة خلف من يقرأ به فقال : (ونقل الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر إجماع المسلمين على أنه لا تجوز القراءة بالشاذ ، وأنه لا يصلى خلف من يقرأ بها)^(٦) .

(١) صحيح مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٩)، سنن الترمذي تفسير القرآن (٢٩٨٢)، سنن النسائي الصلاة (٤٧٢)، سنن أبو داود الصلاة (٤١٠)، مسند أحمد بن حنبل (١٧٨/٦)، موطأ مالك النداء للصلاة (٣١٥).

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٨

(٣) سورة البقرة الآية ٢٣٨

(٤) المنتقى شرح موطأ مالك (٢٢٠ ١٢) .

(٥) التمهيد (٢٩٣ ١٨) .

(٦) المجموع شرح المذهب (٣٩٢ ١٣) .

وكذلك نقل ابن حزم رحمه الله تعالى الإجماع على عدم جواز القراءة بالشاذ ، وعدم جواز كتابتها في المصحف ، فقال في معرض رده على الذين احتجوا بقراءة عائشة رضي الله تعالى عنها : " والصلاة الوسطى وصلاة العصر " : (... ثم نقوله لهم : من العجب احتجاجكم بهذه الزيادة التي أنتم مجتمعون معنا على أنها لا يحل لأحد أن يقرأ بها ، ولا أن يكتبها في مصحفه) (١) .

مناقشة حكاية الإجماع :

ما ذكر من الإجماع على أن (القراءة الشاذة) ليست من القرآن ، وهو ما حكاه إلكيا الطبري ، وعبد العلي الأنصاري ، والباقي رحمهم الله تعالى .
وكذلك ما نقل من الإجماع على أنه لا تجوز القراءة بالشاذ ولا يصلى خلف من يقرأ به ، وهو ما حكاه العلامة ابن عبد البر والعلامة ابن حزم رحمهما الله تعالى ، محل نظر؛ وذلك لأن بعض أهل العلم - كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في ثمره الخلاف - أجازوا قراءة الشاذ في الصلاة ، وأفتوا بصحة الصلاة بتلك القراءة . وهذا يقتضي أن تكون (القراءة الشاذة) قرآنا عندهم ، إذ لو لم تكن قرآنا لما أجازوا قراءتها في الصلاة، ولما صحوا الصلاة بها ، ضرورة أنهم لا يصحون الصلاة بقراءة غير القرآن .
ولعل الذين حكوا الإجماع على أن (القراءة الشاذة) ليست من القرآن ، ولا تصح الصلاة بها ، ربما اعتبروا قول الأكثر إجماعا ، إذ الأكثر من أهل العلم ذهب إلى عدم اعتبار (القراءة الشاذة) قرآنا ، وأنه لا تجوز قراءتها في الصلاة ولا يصلى خلف من يقرأ بها .

(١) المطى (٢٥٥١٤) .

المبحث الرابع

(الموقف ممن قرأ بالشاذ في الصلاة وغيرها)

إذا كانت (القراءة الشاذة) لا تعد من القرآن بناء على ما ذهب إليه أكثر العلماء رحمهم الله تعالى ، فما الموقف ممن قرأ بها في الصلاة وغيرها ؟
قال ابن الحاجب رحمه الله تعالى : (وإذا قرأ بالقراءة الشاذة قارئ ، فإن كان جاهلاً بالتحريم عرف به وأمر بتركها ، وإن كان عالماً أدب بشرطه ، وإن أصر على ذلك أدب على إصراره وحبس إلى أن يرتدع عن ذلك) (١) .
وقال النووي رحمه الله تعالى : (وأما الشاذة فليست متواترة . فلو خالف وقرأ بالشاذة أنكر عليه قراءتها في الصلاة أو غيرها ، وقد اتفق فقهاء بغداد على استتابة من قرأ بالشواذ... قال العلماء : فمن قرأ بالشاذ إن كان جاهلاً به أو بتحريمه عرف ذلك ، فإن عاد إليه بعد ذلك ، أو كان عالماً به عزر تعزيراً بليغاً إلى أن ينتهي عن ذلك ، ويجب على كل مكلف قادر على الإنكار أن ينكر عليه) (٢) .

المبحث الخامس

(الاحتجاج بالقراءة الشاذة في الأحكام)

علمنا فيما سبق أن أكثر أهل العلم يرون أن (القراءة الشاذة) لا تسمى قرآناً ، لعدم ثبوتها بالوجه الذي ثبت به القرآن الكريم وهو التواتر .
وإذا كانت لا تسمى قرآناً بناء على هذا الرأي الصادر من أكثر علماء الأمة ، فهل تثبت بها الأحكام الشرعية بتنزيلها منزلة خبر الواحد المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتكون بذلك حجة شرعية ، أو أنها ليست كذلك فلا تنهض لدرجة الاحتجاج بها ؟

وللإجابة على هذا التساؤل أقول :

اختلف الأصوليون رحمهم الله تعالى في الاحتجاج بالقراءة الشاذة في الأحكام الشرعية على قولين :

(١) البرهان في علوم القرآن (١١ / ٣٣٣) .

(٢) المجموع (٣ / ٣٩٢) .

القول الأول : أن القراءة الشاذة ليست بحجة في الأحكام الشرعية ، لعدم ثبوتها عندهم قرآنا ولا خبرا .

وذهب إلى هذا القول بعض الأصوليين وعلى رأسهم ؛ الجويني ، والغزالي ، والآمدني رحمهم الله تعالى .

قال إمام الحرمين الجويني رحمه الله تعالى : (ظاهر مذهب الشافعي : أن القراءة الشاذة التي لم تنقل تواترا لا يسوغ الاحتجاج بها ، ولا تنزل منزلة الخبر الذي ينقله آحاد من الثقات) (١) .

وقال الغزالي رحمه الله تعالى : (القراءة الشاذة المتضمنة لزيادة في القرآن مردودة ، كقراءة ابن مسعود في آية كفارة اليمين : [ZUÙØ (٢) متتابعات) (٣) .

وقال الآمدني رحمه الله تعالى : (اتفقوا على أن ما نقل إلينا من القرآن نقلا متواترا ، وعلمنا أنه من القرآن أنه حجة .

واختلفوا فيما نقل إلينا منه آحادا كمصحف ابن مسعود وغيره : أنه هل يكون حجة أم لا ؟ فنفاه الشافعي ، وأثبتته أبو حنيفة... والمختار إنما هو مذهب الشافعي) (٤) .

والإمام ابن حزم رحمه الله تعالى بعد أن حكى الإجماع على أنه لا يجوز لأحد أن يقرأ بالقراءة الشاذة ، ولا أن يكتبها في المصحف ، قال : (وفي هذا بيان أنها روايات لا تقوم بها حجة . وكل ما كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيه) (٥) .

القول الثاني : أن القراءة الشاذة حجة في الأحكام الشرعية .

وذهب إلى هذا القول بعض الأصوليين ، ومنهم السرخسي ، وأمير باد شاه ، وابن قدامة ، والطوفي ، وابن اللحام ، وأبو الحسين البصري .

(١) البرهان في أصول الفقه (١١ / ٦٦٦) .

(٢) سورة المائدة الآية ٨٩

(٣) المنحول من تعليقات الأصول ص (٣٧٤) .

(٤) الإحكام في أصول الأحكام - الآمدني (١١ / ٢١٦) .

(٥) المطى (٤ / ٢٥٥) .

قال ابن الهمام رحمه الله تعالى : (ولنا قراءة ابن مسعود رضى الله عنه ((فصيام ثلاثة أيام متتابعات)) وهى كالخبر المشهور لشهرتها على ما قيل إلى زمن أبى حنيفة رضى الله عنه والخبر المشهور يجوز تقييد النص القاطع به) (١) .

وقال أمير باد شاه رحمه الله تعالى : (القراءة الشاذة حجة ظنية) (٢) .

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى : (فأما ما نقل نقلنا عبر متواتر كقراءة ابن مسعود رضى الله عنه : " فصيام ثلاثة أيام متتابعات " فقد قال قوم : ليس بحجة... والصحيح: أنه حجة) (٣) .

وقد أشار رحمه الله تعالى إلى كون الشاذ قرآنا أو خبرا فقال في قراءة عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه الواردة بزيادة " متتابعات " : (وهذا إن كان قرآنا فهو حجة؛ لأنه كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وإن لم يكن قرآنا فهو رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم... وعلى كلا التقديرين فهو حجة يجب المصير إليه) (٤) .

وقال الطوفي رحمه الله تعالى: (المنقول آحادا نحو : " فصيام ثلاثة أيام متتابعات " حجة عندنا وعند أبى حنيفة) (٥) .

وقال ابن اللحام رحمه الله تعالى: (القراءة الشاذة كقراءة ابن مسعود في كفارة اليمين: " فصيام ثلاثة أيام متتابعات " هل هي حجة أم لا ؟ فمذهبنا ومذهب أبى حنيفة : أنها حجة يحتج بها) (٦) .

(١) شرح فتح القدير (٨١١٥) ، وقال في موضع آخر (٤٢٠١٤): (قلنا في قراءة ابن مسعود " وعلى الوارث ذي الرحم المحرم " مثل ذلك، فيكون بيانا للقراءة المتواترة، فإن قيل: القراءة الشاذة بمنزلة خبر الواحد، ولا يجوز تقييد مطلق القاطع به، فلا يجوز تقييده بهذه القراءة؟ ، أوجب بادعاء شهرتها...) .

(٢) تيسير التحرير (١١١٣) .

(٣) روضة الناظر ص (٦٣) .

(٤) المغني (٥٢٩١١٣) .

(٥) شرح مختصر الروضة (٢٥١٢) .

(٦) القواعد والفوائد الأصولية ص (١٥٥) .

وقال أبو الحسين البصري رحمه الله تعالى : (القرآن المنقول بالآحاد ؛ إما أن يظهر فيه الإعجاز ، وإما ألا يظهر فيه الإعجاز ، فإن لم يظهر فيه الإعجاز جاز أن نعمل بما تضمنه من عمل إذا نقل إلينا بالآحاد ، ولهذا نعمل بمثل ما ينقل من قراءة عبد الله بن مسعود رحمه الله ، وما يظهر فيه الإعجاز فهو حجة للنبوة ، ولا يكون حجة إلا وقد علم أنه لم يعارض في عصر النبي عليه السلام مع سماع أهل العصر له ، ولا يعلم ذلك إلا وقد تواتر نقل ظهوره في ذلك العصر) (١) .

أدلة الفريقين :

أولا : أدلة الفريق الأول القائلين بأن القراءة الشاذة ليست حجة في الأحكام الشرعية.

أ - وقد استدلوا على أنها ليست بقرآن بثلاثة أدلة :

الدليل الأولي : أن القرآن قاعدة الإسلام وقطب الشريعة وإليه رجوع جميع الأصول، ولا أمر في الدين أعظم منه ، وكل ما يجلب خطره ويعظم وقعه لا سيما من الأمور الدينية، فأصحاب الأديان يتناهون في نقله وحفظه ، ولا يسوغ في اطراد الاعتقاد رجوع الأمر فيه إلى نقل الآحاد ما دامت الدواعي متوفرة والنفوس إلى ضبط الدين متشوفة (٢) .

وخالصة هذا الدليل : أن الدواعي متوفرة على نقل القرآن الكريم لعظم منزلته في

الشرع ، ولو كانت القراءة الشاذة منه لاستفاض نقلها وتواتر .

الدليل الثاني : أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أجمعوا في زمن أمير

المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه على ما بين الدفتين واطرحوا ما عداه ، وكان ذلك عن اتفاق منهم ، وكل زيادة لا تحويها الأم ولا تشتمل عليها الدفتان فهي غير معدودة في القرآن (٣) .

الدليل الثالث : الراوي لما نقل آحادا ، إذا كان واحدا ؛ إن ذكره على أنه قرآن فهو

خطأ قطعاً ؛ لأنه وجب على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبلغه طائفة من الأمة تقوم الحجة بقولهم ، وكان لا يجوز له مناجاة الواحد به .

(١) المعتمد في أصول الفقه (١٠٤١٢) .

(٢) البرهان في أصول الفقه (٦٦٧١١) .

(٣) المصدر نفسه (٦٦٨١١) .

وإن لم يذكره على أنه قرآن ؟ فقد تردد بين أن يكون خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم وبين أن يكون ذلك مذهبا له ، فلا يكون حجة^(١) .

(ب) واستدلوا على أن القراءة الشاذة لا تنزل منزلة الخبر : بأن الناقل للقراءة الشاذة نقلها على أنها قرآن ولم ينقلها على أنها خبر ، والقرآن لا يثبت بهذا الطريق لعدم التواتر فيه ، وإذا انتفى كونها قرآنا انتفى كونها خبرا .

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : (مذهبنا أن القراءة الشاذة لا يحتج بها ، ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن ، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر بالإجماع ، وإذا لم يثبت قرآنا لا يثبت خبرا)^(٢) .

ثانيا : أدلة الفريق الثاني القائلين بأن القراءة الشاذة حجة في الأحكام الشرعية :
وقد استدلوا لذلك فقالوا : إن المنقول بطريق الآحاد ؛ إما أن يكون قرآنا ، أو خبرا ، وكلاهما موجب للعمل ؛ لأنه لا يخرج عن كونه مسموعا من النبي صلى الله عليه وسلم ومرويا عنه ، فيكون حجة كيفما كان .

وخلاصة هذا الدليل: أن القراءة الشاذة منقول عدل عن النبي صلى الله عليه وسلم فيجب قبوله كسائر منقولاته^(٣)

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى بعد سياقه للحديث الذي رواه سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : ما سمعت عمر يقرؤها قط إلا " فامضوا إلى ذكر الله " .

وذلك في قوله الحق تبارك وتعالى: [! " # \$ % & ') * + , - z^(٤) .

قال : (وفي هذا الحديث دليل على ما ذهب إليه العلماء من الاحتجاج بما ليس في مصحف عثمان على جهة التفسير ، فكلهم يفعل ذلك ويفسر به مجملا من القرآن ومعنى مستغلقا في مصحف عثمان ، وإن لم يقطع عليه بأنه كتاب الله ، كما يفعل بالسنن الواردة بنقل الآحاد العدول وإن لم يقطع على منعها ، وقد كان ابن مسعود يقرؤها كما كان

(١) المستصفى (ص ٨١) ، الإحكام في أصول الأحكام - الأمدي (٢١٦١١ - ٢١٧) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٣٠١٥ - ١٣١) .

(٣) روضة الناظر ص (٦٣) ، شرح الكوكب المنير (١٣٩١٢) ، تيسير التحرير (١١١٣)

(٤) سورة الجمعة الآية ٩

يقرؤها عمر : " فامضوا إلى ذكر الله " ، وكان ابن مسعود يقول : لو قرأتها : فاسعوا إلى ذكر الله لسعيت حتى يسقط ردائي " (١) .

الترجيح :

مما سبق عرضه وبيانه يترجح لدي في هذه المسألة مذهب القائلين بأن (القراءة الشاذة) حجة في الأحكام الشرعية ، وذلك لسببين : الأول : قوة دليلهم لأنه يعتمد أساسا على عدالة الناقل لتلك القراءة ، والناقل لها صحابي جليل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والصحابه رضي الله تعالى عنهم كلهم حريصون على حفظ الشريعة ، وبعيدون عن التقول فيها دون مستند شرعي فما نقلوه لنا من ذلك لا يخرج عن كونه قرآنا أو خبرا ، وكلاهما حجة في إثبات الأحكام الشرعية .

الثاني : ضعف ما استدل به القائلون بأن (القراءة الشاذة) ليست حجة في الأحكام الشرعية ، ويظهر ضعف تلك الأدلة من خلال المناقشة التالية :

أولا : يناقشون على أدلتهم التي أقاموها على أن (القراءة الشاذة) ليست بقرآن ، فلا تكون حجة في بناء الأحكام ، بما يلي :

١ - يناقشون على دليلهم الأول والثاني المبنيين على عدم استفاضة نقل القراءة الشاذة ، ونقل القراءة الشاذة ، وعلى اطراح الصحابة رضوان الله تعالى عليهم للخارج على ما بين الدفتين :

بأننا نسلم لكم أن (القراءة الشاذة) لا تثبت قرآنا لما ذكرتموه ، لكنه لا يلزم من عدم ثبوت قرآنيها عدم ثبوت كونها خبرا صحيحا منقولا ، وإذا لم يلزم ذلك فإنها حجة ظنية تثبت بها الأحكام الشرعية لعدالة ناقلها^(٢) .

٢ - يناقشون على دليلهما الثالث الذي قالوا فيه : إن كان الناقل نسب تلك القراءة إلى القرآن فهو خطأ ، وإن لم ينسبها إليه تردد نقله لها بين أن يكون خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم وبين أن يكون مذهباً له ، يناقشون عليه من وجهين :

(١) الاستنكار (٥٣١٢) .

(٢) روضة الناظر ص (٦٣) ، تيسير التحرير (١١١٣) .

الوجه الأول : لو سلمنا لكم أن نقل الصحابي له قرآنا خطأ ، فلا يضرنا ذلك ؛ لأنه إنما يلزم منه أنه ليس بقرآن ، لا أنه ليس بخبر " لعدالة الصحابة رضي الله تعالى عنهم وتحريمهم فيما ينقلونه . وإذا ثبت أنه خبر مرفوع كان كافيا في العمل والاحتجاج .

الوجه الثاني : أن نسبة الصحابي رأيه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم كذب وافتراء لا يليق به ، ولا يجوز ظن مثل هذا بالصحابة رضي الله تعالى عنهم مع استفاضة عدالتهم وتنزههم عن الكذب وبخاصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١)

ثانيا : وأما ما استدلوا به على أن (القراءة الشاذة) لا تنزل منزلة الخبر ، بحجة أن الناقل لها لم ينقلها إلا على كونها قرآنا . فيناقشون على ذلك : بأن الناقل إنما نقل لنا تلك القراءة سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم . وكونه يظن ذلك قرآنا فنقله على أنه قرآن لا يخرج عن كونه خبرا في الاحتجاج به لتحقق السماع من النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا طرح كون ذلك قرآنا ثبت كونه خبرا منقولا من عدل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فيكون حجة في العمل^(٢) .

المبحث السادس

(شروط العمل بالقراءة الشاذة وتنزيلها منزلة الخبر)

الذين يحتجون بالقراءة الشاذة وينزلونها منزلة خبر الواحد لا يقولون بها مطلقا ، وإنما يذهبون إليها وفق شروط معينة إذا توافرت في تلك القراءة كانت محل الأخذ في الاعتبار عندهم ، وإلا صرفوا النظر عنها تمسكا بغيرها .

ولعل هذا المبحث يلقي الضوء على هذه الشروط بشيء من الوضوح والإيجاز من

خلال المطالب التالية :

(١) روضة الناظر ص (٦٤) .

(٢) المصدر نفسه ص (٦٣) ، وينظر : إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر : (٣١٠١٢ - ٣١١) .

المطلب الأولي : شروط العمل عند الأحناف :

الأحناف رحمهم الله تعالى يشترطون للعمل بالقراءة الشاذة أن تكون مشهورة ، ولذلك لم يعملوا بقراءة أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه : " فعدة من أيام أخر متتابعات " . لأنها قراءة شاذة غير مشهورة ، واحتجوا بقراءة عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه : " فصيام ثلاثة أيام متتابعات " . لأنها كانت مشهورة في زمن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى (١) .

قال علاء الدين البخاري رحمه الله تعالى : (....وَبِقَوْلِهِ "الْمَنْقُولُ عَنْهُ نَقْلًا مُتَوَاتِرًا" عَمَّا اخْتَصَّ بِمِثْلِ مُصْحَفِ أَبِيٍّ وَغَيْرِهِ مِمَّا نُقِلَ بِطَرِيقِ الْأَحَادِ نَحْوُ قَوْلِهِ : "فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ" ، وَبِقَوْلِهِ "بِلَا شُبْهَةٍ" عَمَّا اخْتَصَّ بِمِثْلِ مُصْحَفِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِمَّا نُقِلَ بِطَرِيقِ الشُّهُرَةِ.....) (٢) .

وعلى هذا فالقراءة الشاذة عندهم إن كانت مشهورة فإنها حجة ، ويجوز الزيادة بها على ما في القرآن الكريم ، وإن كانت غير مشهورة فليست بحجة ، ولا يجوز الزيادة بها على ما في القرآن الكريم لانتهاء التواتر في أصلها وفرعها(٣)

المطلب الثاني : شروط العمل عند المالكية :

المالكية رحمهم الله تعالى متفقون على عدم العمل بالقراءة الشاذة إذا لم يصرح الراوي بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم ، أما إذا صرح بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم فهم مختلفون في الاحتجاج بها على قولين :

١ - فريق منهم ذهب إلى عدم الاحتجاج بها كابن العربي رحمه الله تعالى ، حيث قال : (والقراءة الشاذة لا يبنني عليها حكم ؛ لأنه لم يثبت لها أصل) (٤) .

(١) الفصول في الأصول : للجصاص (٢٥٢١٢) ، بدائع الصنائع: (١١١٥)، البحر المحيط في أصول الفقه (٤٧٦١١) .

(٢) كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢١١) ، قال التفتازاني في التلويح على التوضيح (٢٧١١): (والقراءة الشاذة لم تنتقل إلينا بطريق التواتر، بل بطريق الأحاد كما اختص بمصحف أبيٍّ رضي الله عنه، أو الشهرة كما اختص بمصحف ابن مسعود رضي الله عنه) .

(٣) البناء في شرح الهداية: (٣٣٦ ، ٣٤) .

(٤) أحكام القرآن (١١٣١١) .

وقد صرح بأن الصحيح عدم وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين ، وأن قراءة ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ليست بنص يحتج به ، فقال : (وقال مالك والشافعي : " يجزئ التفريق " . وهو الصحيح ، إذ التتابع صفة لا تجب إلا بنص أو قياس على منصوص ، وقد عدما في مسألتنا) (١) .

٢ - وفريق آخر منهم ذهب إلى الاحتجاج بها ، كالقرطبي رحمه الله تعالى ، حيث اعتد بزيادة عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه " متتابعات " وجعلها مقيدة لمطلق قوله تعالى : [ZUÙØ (٢)

وفي ذلك يقول : (قوله تعالى : [ZUÙØ ، قرأها ابن مسعود : " متتابعات " فيفيد بها المطلق ، وبه قال أبو حنيفة ، والثوري ، وهو أحد قولي الشافعي ، واختاره المزني قياسا على الصوم في كفارة الظهار ، واعتبارا بقراءة عبد الله) (٣) .
ومن هذا يتبين أن شرط العمل بالقراءة الشاذة عند من عمل بها من المالكية أن يصرح الراوي بسماعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإلا فلا .

قال الزركشي رحمه الله تعالى : (وجعل القرطبي محل الخلاف بين الحنفية وغيرهم فيما إذا لم يصرح الراوي بسماعها . . . ، فأما لو صرح الراوي بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم فاختلفت المالكية في العمل بها على قولين ، والأولى الاحتجاج بها تنزيلا لها منزلة الخبر) (٤) .

المطلب الثالث : شروط العمل عند الشافعية :

شرط العمل بالقراءة الشاذة عند الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ألا تخالف رسم المصحف ، وألا يوجد غيرها مما هو أقوى منها ، فإن خالفت رسم المصحف ، أو وجد ما هو أقوى منها عدل عن الاحتجاج بها ؟ ولذلك لم يحتج رحمه الله تعالى بقراءة ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : " وعلى الذين يطيقونه فدية " مع أن مذهبه وجوب الفدية .

(١) المصدر نفسه : (١٦٢ | ٢) .

(٢) سورة المائدة الآية ٨٩

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٢٨٣ | ٦)

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه (٤٧٨ | ١) .

وعدوله عن الاحتجاج بهذه القراءة إما لمخالفتها رسم المصحف ، وإما لوجود ما هو أقوى منها ، فإن الله تعالى قد خير أولاً بين الصيام وبين الإفطار والفدية ثم حتم الصيام بقوله سبحانه : [**Zy x wv u**]^(١) . وبقي من لم يطق على حكم الأصل في جواز الفطر ووجوب الفدية^(٢) .

وكذلك لم يحتج بقراءة ابن مسعود رضي الله تعالى عنه : " فصيام ثلاثة أيام متتابعات " في صيام كفارة اليمين ، لوجود ما يعارضها وهو قوله صلى الله عليه وسلم في قضاء رمضان : « إن شاء فرق وإن شاء تابع » .

ومن أصحاب الشافعي رحمه الله تعالى من اشترط شرطاً آخر ، وهو أن يقرأها قارئها على أنها قرآن لا على أنها تفسير ، فإن قرأها على أنها تفسير لم تنهض للاحتجاج بها .

وممن ذهب إلى ذلك الشيرازي رحمه الله تعالى كما نقل ذلك عنه الزركشي رحمه الله تعالى حيث قال : (ويخرج من كلام الشيخ أبي إسحاق الشيرازي شرط آخر ، فإنه قال في كتابه " التذكرة في الخلاف " : (القراءة الشاذة إنما تلحق بخبر الواحد إذا قرأها قارئها على أنها قرآن ، فإن ذكرها على أنها تفسير فلا ، كقراءة ابن عمر : " فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبلها " ، وقراءة أبي بن كعب : " فعدة من أيام أخر متتابعات ")^(٣) . ومنهم من اشترط أن يضيفها القارئ إلى القرآن ، أو إلى السماع من النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن لم يفعل ذلك فإنها لا تنزل منزلة الخبر في الاحتجاج .

وممن ذهب إلى ذلك " الماوردي " رحمه الله تعالى كما نقل ذلك عنه الزركشي حيث قال :

(١) سورة البقرة الآية ١٨٥

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (١١ ٤٧٧) .

(٣) المصدر نفسه (١١ ٤٧٧) .

(وقال الماوردي في موضع آخر : إن أضافها القارئ إلى التنزيل أو إلى سماع من النبي صلى الله عليه وسلم أجريت مجرى خبر الواحد، وإلا فهي جارية مجرى التأويل)^(١).

المطلب الرابع : شروط العمل عند الحنابلة :

الحنابلة رحمهم الله تعالى يشترطون للعمل بالقراءة الشاذة صحة إسنادها كما كان الإمام أحمد رحمه الله تعالى والأئمة من قبله يشترطون ذلك ، وهذا ما صرح به الفتوحى رحمه الله تعالى حيث قال ما مؤداه : (وما صح مما لم يتواتر حجة عند أحمد وأبي حنيفة والشافعي)^(٢) . فإذا صح إسناد القراءة الشاذة بنقل العدل لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت حجة في العمل عندهم سواء صرح بكونها قرآنا أو لم يصرح ، وهذا ما ترجمه الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى حين قال في مسألة " اشتراط التتابع في صيام كفارة اليمين " : (ولنا : أن في قراءة أبي وعبد الله بن مسعود : " فصيام ثلاثة أيام متتابعات " كذلك ذكره الإمام أحمد في " التفسير " عن جماعة ، وهذا إن كان قرآنا ، فهو حجة ؛ لأنه كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وإن لم يكن قرآنا فهو رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ يحتمل أن يكونا^(٣) سمعاه من النبي صلى الله عليه وسلم تفسيراً فظناه قرآنا ، فثبت له رتبة الخبر ، ولا ينقص عن درجة تفسير النبي صلى الله عليه وسلم للآية ، وعلى كلا التقديرين فهو حجة ، يجب المصير إليه)^(٤) .
وقال في مسألة : " قطع يد السارق اليمنى " : (لا خلاف بين أهل العلم في أن السارق أول ما يقطع منه يده اليمنى من مفصل الكف وهو الكوع، وفي قراءة ابن مسعود : " فاقطعوا أيماهما " وهذا إن كان قراءة وإلا فهو تفسير)^(٥) .

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٤٧٨ | ١) .

(٢) شرح الكوكب المنير (١٣٨ | ٢) .

(٣) أي : أبي بن كعب ، وعبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما .

(٤) المغني (٥٢٩ | ١٣) .

(٥) المصدر نفسه (٤٤٠ | ١٢) .

وبعد أن تبيننا لنا شرائط العلم بالقراءة الشاذة ، وتنزيلها منزلة خبر الواحد عند القائلين بالاحتجاج بها ، فإن الجامع لهذه الشرائط كلها : أن القراءة الشاذة لا تنزل منزلة خبر الواحد في الاحتجاج إلا إذا توافر فيها ثلاثة أركان : الركن الأول : صحة الإسناد .

الركن الثاني : موافقة الوجه الإعرابي .

الركن الثالث : موافقة المعنى العربي .

وهذا ما صرح به الشوكاني رحمه الله تعالى حيث قال : (والحاصل أن ما اشتمل عليه المصحف الشريف واتفق عليه القراء المشهورون فهو قرآن ، وما اختلفوا فيه فإن احتمل رسم المصحف قراءة كل واحد من المختلفين مع مطابقتها للوجه الإعرابي والمعنى العربي فهي قرآن كلها . وإن احتمل بعضها دون بعض ، فإن صح إسناد ما لم يحتمله وكانت موافقة للوجه الإعرابي والمعنى العربي فهي الشاذة ولها حكم أخبار الآحاد في الدلالة على مدلولها ، وسواء كانت من القراءات السبع أو من غيرها . وأما ما لم يصح إسناده مما لم يحتمله الرسم فليس بقرآن ولا منزل منزلة أخبار الآحاد ، أما انتفاء كونه قرآنا فظاهر ، وأما انتفاء تنزيله منزلة أخبار الآحاد فلعدم صحة إسناده وإن وافق المعنى العربي والوجه الإعرابي ، فلا اعتبار بمجرد الموافقة مع عدم صحة الإسناد)^(١) .

المبحث السابع

ثمرة الخلاف في الاحتجاج بالقراءة الشاذة

بعد أن عرفنا موقف الأصوليين من (القراءة الشاذة) من جهة ثبوت كونها حجة شرعية أو عدم ثبوتها ، والذي أسفر عن مذهبين مشهورين أحدهما بجواز الاحتجاج بها ، والآخر بعدمه .

فإن الخلاف فيها ليس خلافا لفظيا لا تنهض به ثمرة عملية تتعلق بمسائل الفقه ، وإنما هو خلاف معنوي ظهرت فائدته في بعض الفروع الفقهية التي جال فيها الفقهاء قبولا لتلك القراءة أو عدولا عنها .

ولعل من المناسب هنا قبل الشروع في بيان ثمرة الخلاف أن نتعرف على موقف

الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى من الاحتجاج بالقراءة الشاذة من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : موقف الإمام أبي حنيفة :

(١) إرشاد الفحول : (١٧٤١-١٧٥) .

الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى يحتج بالقراءة الشاذة لا على أنها قرآن لعدم التواتر فيها ، وإنما لكونها خبراً منقولاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من صحابي عدل ثقة^(١) ، كما ذكر ذلك السرخسي ، ومحمد أمين فيما سبق .

ومن ثم ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى شرط التتابع في صيام كفارة اليمين احتجاجاً بقراءة ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: " فصيام ثلاثة أيام متتابعات " ^(٢).

قال الجويني رحمه الله تعالى : (وشرط أبو حنيفة التتابع ، وتعلق بهذه القراءة) ^(٣).

وقال الغزالي رحمه الله تعالى : (القراءة الشاذة المتضمنة لزيادة في القرآن مردودة كقراءة ابن مسعود في آية كفارة اليمين " فصيام ثلاثة أيام متتابعات " ، فلا يشترط التتابع ، خلافاً لأبي حنيفة رضي الله عنه فإنه قبله) ^(٤).

وقال الأمدى رحمه الله تعالى : (واختلفوا فيما نقل إلينا منه أحاداً . . . فنفاه

الشافعي ، وأثبت أبو حنيفة ، وبنى عليه وجوب التتابع في صوم اليمين بما نقله ابن مسعود في مصحفه من قوله : " فصيام ثلاثة أيام متتابعات ") ^(٥).

وقال الإسنوي رحمه الله تعالى : (وخالف أبو حنيفة رضي الله عنه فذهب إلى

الاحتجاج بها ، وبنى عليه وجوب التتابع في كفارة اليمين) ^(٦).

(١) قال ابن الهمام في شرح فتح القدير (١٩١٤) ما نصه: (ولا شك أن القراءة الشاذة إنما يقرؤها الراوي خبراً عن صاحب الوحي قرآناً ، فانتهاء القرآنية لعدم الشرط وهو التواتر انتفاء الأخص ، فإن القرآنية أخص من الخبرية ، وانتفاء الأخص لا يستلزم انتفاء الأعم ، فدار الأمر بين كونها قرآناً أو خبراً عن صاحب الوحي ، وذلك دروان بين الحجية على وجه وبينها على وجه آخر ، لا بين الحجية وعدمها) .

(٢) البناية في شرح الهداية: (٦٩٢٣) (٣٣٦ ، ٣٤) .

(٣) البرهان (٦٦٧١١) .

(٤) المنحول ص (٣٧٤) .

(٥) الإحكام في أصول الأحكام - الأمدى (٢١٦١١) .

(٦) التمهيد ص (١٤٢) .

المطلب الثاني : موقف الإمام مالك :

الإمام مالك رحمه الله تعالى لا يحتج بالقراءة الشاذة في المشهور من مذهبه ، ولذلك فإنه لم يوجب التتابع في قضاء

رمضان ، ولم يبين على قراءة أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه : " فعدة من أيام أخر متتابعات " . .

إلا أنه كان يستحب التتابع ، فقد أثر عنه رحمه الله تعالى أنه قال فيمن فرق قضاء رمضان : (ليس عليه إعادة ، وذلك يجزئ عنه ، وأحب ذلك إلي أن يتابعه) (١) .

وكذلك فإنه لم يوجب التتابع في صيام كفارة اليمين ، ولم يبين على قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه : " فصيام ثلاثة أيام متتابعات " وإنما أجاز التفريق (٢) .

وكذلك فإنه يرى أن قليل الرضاع وكثيره يحرم إذا كان في الحولين ، فقد أثر عنه رحمه الله تعالى أنه قال :

(الرضاعة قليلها وكثيرها إذا كان في الحولين تحرم ، فأما ما كان بعد الحولين فإن قليله وكثيره لا يحرم شيئاً ، وإنما هو بمنزلة الطعام) (٣) .

ولم يحتج في ذلك بقول عائشة رضي الله تعالى عنها : « كان فيما أنزل من القرآن : عشر رضعات معلومات يحرم من " ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن » (٤)

لأن هذا الذي تلتته عائشة رضي الله تعالى عنها ليس بقرآن يقرأ .

المطلب الثالث : موقف الإمام الشافعي :

الإمام الشافعي رحمه الله تعالى يحتج بالقراءة الشاذة وينزلها منزلة الخبر المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولهذا ذهب إلى تحديد عدد الرضعات بخمس أخذاً بما روت عائشة رضي الله تعالى عنها ، وقد نص على ذلك في " مختصر البويطي " حين قال : (ذكر الله الرضاع بلا توقيت ، وروت عائشة التوقيت بخمس ، وأخبرت أنه

(١) الموطأ : (٤٠٩١) .

(٢) الاستنكار : (٣٤٥١٣ ، ٣٥١) .

(٣) الموطأ : (١٢٣١٢) .

(٤) صحيح مسلم: الرضاع - باب التَّحْرِيمِ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ (١٦٧٤).

مما أنزل من القرآن ، وهو إن لم يكن قرآنا فأقل حالاته أن يكون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأن القرآن لا يأتي به غيره ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لأقضى بينكما بكتاب الله »^(١) ، فحكمتنا به على هذا ، وليس هو قرآنا يقرأ^(٢) . وكذلك فقد نص رحمه الله تعالى على الاحتجاج بالقراءة الشاذة في كتابه " الأم " في تفسيره للأقراء بأنها : الأطهار ، وذلك في قول الحق تبارك وتعالى : [H

I ZL K J (٣)

حيث قال : (تلا النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن " أو " في قبل عدتهن " ... فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل أن العدة الطهر دون الحيض ، وقرأ : " فطلقوهن لقبل عدتهن " أن تطلق طاهرا؛ لأنها حينئذ تستقبل عدتها ، ولو طلقت حائضا لم تكن مستقبلة عدتها إلا بعد الحيض)^(٤) . وما نسبه الغزالي ، والآمدني رحمهما الله تعالى إلى الإمام الشافعي رحمه الله تعالى من عدم الاحتجاج بالقراءة الشاذة وهم منها ، اعتمادا على ما ذكره إمام الحرمين رحمه الله تعالى حيث قال : (ظاهر مذهب الشافعي : أن القراءة الشاذة التي لم تنقل تواترا لا يسوغ الاحتجاج بها ، ولا تنزل منزلة الخبر الذي ينقله آحاد من الثقات)^(٥) . وفي ذلك يقول الزركشي رحمه الله تعالى : (اعلم أن الأمدني نسب القول بأنها ليس بحجة إلى الشافعي ، وكذا ادعى الأبياري في (شرح البرهان) أنه المشهور من مذهب مالك والشافعي ، وتبعه ابن الحاجب ، وكذلك النووي... ، والموقع لهم في ذلك دعوى إمام الحرمين في (البرهان) أن ذلك ظاهر مذهب الشافعي . وتبعه أبو نصر بن القشيري ، والغزالي في (المنحول) ، وإلكيا الطبري في (التلويح) ، وابن السمعاني في (القواطع) ، وغيرهم)^(٦) .

(١) صحيح مسلم : الحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٢١٥)،

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٤٧٦١١) .

(٣) سورة البقرة الآية ٢٢٨

(٤) الأم (٢٢٤١٥) .

(٥) البرهان : (٦٦٦١١) .

(٦) البحر المحيط في أصول الفقه (٤٧٥١١) .

والسبب في نسبة هذا الوهم إلى الإمام الشافعي رحمه الله تعالى نفيه اشتراط (التتابع) في صيام كفارة اليمين ، كما ذكر ذلك إمام الحرمين رحمه الله تعالى حيث قال : (ولهذا نفى - أي الإمام الشافعي - التتابع ، واشترطه في صيام الأيام الثلاثة في كفارة اليمين ، ولم ير الاحتجاج بما نقله الناقلون من قراءة ابن مسعود في قول الله تعالى : " فصيام ثلاثة أيام متتابعات " (١) .

وفي ذلك يقول الزركشي رحمه الله تعالى : (إن الحامل لهم على نسبة أنها ليست بحجة للشافعي عدم إيجابه التتابع في صوم كفارة اليمين مع علمه بقراءة ابن مسعود . وهو ممنوع) (٢) .

وقد تعقب الإسنوي رحمه الله تعالى ما نسبته الآمدي وإمام الحرمين إلى الإمام الشافعي من القول بعدم الاحتجاج بالقراءة الشاذة فقال : (والصحيح عند الآمدي وابن الحاجب : أنه لا يحتج بها ، ونقله الآمدي عن الشافعي رضي الله عنه . وقال إمام الحرمين في البرهان : (إنه ظاهر مذهب الشافعي).... وما قالوه جميعه خلاف مذهب الشافعي ، وخلاف قوله جمهور أصحابه ، فقد نص الشافعي في موضعين من مختصر البويطي على أنها حجة . ذكر ذلك في باب الرضاع ، وفي باب تحريم الجمع ، وجزم به الشيخ أبو حامد في الصيام وفي الرضاع ، والماوردي في الموضوعين أيضا ، والقاضي أبو الطيب في موضعين من (تعليقه) أحدهما الصيام ، والثاني في باب وجوب العمرة ، والقاضي الحسين في الصيام ، والمحاملي في الأيمان من كتابه المسمى (عدة المسافر وكفاية الحاضر) ، وابن يونس شارح

(التنبيه) في كتاب الفرائض في الكلام على ميراث الأخ للأُم ، وجزم به الرافعي في باب حد السرقة .

والذي وقع للإمام (٣) ، فقلده فيه النووي مستنده عدم إيجابه للتتابع في كفارة اليمين بالصوم ، مع قراءة ابن مسعود السابقة . وهو وضع عجيب، فإن عدم الإيجاب يجوز أن

(١) البرهان (١١ / ٦٦٦ ، ٦٦٧) .

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (١١ / ٤٧٦) .

(٣) يعني به إمام الحرمين الجويني .

يكون لعدم ثبوت ذلك عن الشافعي، وألقيام معارض (١).

وحيث كان الإمام الشافعي رحمه الله تعالى لا يحتج في بعض المواضع بالقراءة الشاذة كما هو الحال بالنسبة لقراءة عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ، ويحتج بها في أكثر المواضع ، فقد أوجد ذلك نوعا من اللبس عند البعض في تبين موقف الإمام الشافعي رحمه الله تعالى من القراءة الشاذة ، ولذلك كان لا بد من تحرير مذهبه فيما يتعلق بالاحتجاج بها .

وقد تصدى لتحرير مذهب الإمام الشافعي في ذلك الزركشي رحمه الله تعالى، فقال :
(إن هاهنا سؤالاً ، وهو أن يقال : إن كان مذهب الشافعي أنها حجة فهلا أوجب التابع في صوم الكفارة اعتماداً على قراءة ابن مسعود " متتابعات " ؟ وهلا قال في الصلاة الوسطى : إنها صلاة العصر اعتماداً على قراءة عائشة : " وصلاة العصر " ؟ وإن كان مذهبه أنها ليست بحجة فكيف اعتمد في التحريم في الرضاع بخمس على حديث عائشة ؟ وكيف قال : إن الأقرء هي الأطهار واعتمد في " الأم " (٢) على أنه عليه الصلاة والسلام قرأ : " لقبل عدتهن " ؟

والذي يفصل عن هذا الإشكال ألا يطلق القول في ذلك ، بل يقال : لا يخلو إما أن تكون القراءة الشاذة وردت لبيان حكم أو لا ابتدائه، فإن وردت لبيان حكم فهي عنده حجة كحديث عائشة في الرضاع ، وقراءة ابن مسعود : " أيماهما " (٣) ، وقوله : " لقبل عدتهن " . وإن وردت ابتداء حكم كقراءة ابن مسعود : " متتابعات " فليس بحجة... أو يقال : القراءة الشاذة إما أن ترد تفسيراً ، أو حكماً ، فإن وردت تفسيراً . فهي حجة كقراءة ابن مسعود : " أيماهما " ، وقوله : " وله أخ أو أخت من أم " (٤) ، وقراءة عائشة : " والصلاة الوسطى صلاة العصر " ، وإن وردت حكماً فلا يخلو : إما أن يعارضها دليل آخر أم لا ، فإن عارضها فالعمل للدليل كقراءة ابن مسعود في صيام

(١) التمهيد ص (١٤١ - ١٤٣) .

(٢) انظر الأم (٢٢٤١٥) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي: باب السارق يسرق أولاً فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف ثم تحسّم بالنار (٢٧٠١٨) .

(٤) وهي قراءة سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه .

المتمتع: " فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات " ، فقد صح أنه عليه الصلاة والسلام قال: " إن شئت فتابع أو لا " ، وإن لم يعارضها دليل آخر فللشافعي قولان كوجوب التتابع في صوم الكفارة ^(١) .

المطلب الرابع : موقف الإمام أحمد :

الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى يحتج بالقراءة الشاذة ، ولذلك فإن المذهب المنصوص عنه وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين استنادا إلى قراءة الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه : " فصيام ثلاثة أيام متتابعات " ^(٢) .

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في مسألة اشتراط التتابع في صيام كفارة اليمين : (ولنا : أن قراءة أبي وعبد الله بن مسعود : " فصيام ثلاثة أيام متتابعات " كذلك ذكره الإمام أحمد في التفسير عن جماعة...) ^(٣) .

وقال ابن اللحام رحمه الله تعالى : (المذهب المنصوص عن الإمام أحمد : الوجوب) ^(٤) . أي : وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين .

وحيث تبين لنا بجلاء موقف الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى من الاحتجاج بالقراءة الشاذة ، فلنشرع الآن في بيان ثمره الخلاف ، وسوف أقتصر في بيان تلك الثمرة على بعض المسائل الفقهية التي برز فيها الخلاف بشكل واضح ، إذ المقصود التمثيل لا الحصر .

المسألة الأولى : حكم قراءة الشاذ في الصلاة وغيرها :

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لا تجوز قراءة الشاذ في الصلاة وغيرها .

والى هذا القول ذهب الإمامان مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنهما ، وهو قول أكثر العلماء ^(٥) .

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٤٧٩ | ١) .

(٢) المغني (١٣ | ٥٢٨ ، ٥٢٩) ، القواعد والفوائد الأصولية ص (١٥٥ ، ١٥٦) .

(٣) المغني (١٣ | ٥٢٩) .

(٤) القواعد والفوائد الأصولية ص (١٥٦) .

(٥) مجموع الفتاوى (١٣ | ٢١٢ ، ٢١٣) .

قال الفتوحى رحمه الله تعالى : (وتكره قراءة ما صح من غير المتواتر . نص عليه الإمام أحمد رضى الله عنه) (١) .

ونقل الزركشى رحمه الله تعالى عن الشيخ السخاوى قوله : (ولا تجوز القراءة بشيء من الشواذ لخروجها عن إجماع المسلمين وعن الوجه الذي ثبت به القرآن وهو المتواتر ، وإن كان موافقا للعربية وخط المصحف ؟ لأنه جاء من طريق الأحاد ، وإن كانت نقلته ثقات) (٢) .

وقال النووى رحمه الله تعالى : (قال أصحابنا وغيرهم : تجوز القراءة في الصلاة وغيرها بكل واحدة من القراءات السبع، ولا تجوز القراءة في الصلاة ولا غيرها بالقراءة الشاذة، لأنها ليست قرآنا، فإن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر) (٣)

وقال ابن الصلاح رحمه الله تعالى : (يشترط أن يكون المقروء به على تواتر نقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرآنا واستفاض نقله بذلك وتلقته الأمة بالقبول كهذه القراءات السبع ؛ لأن المعبر في ذلك اليقين والقطع على ما تقرر وتمهد في الأصول ، فما لم يوجد فيه ذلك ما عدا العشرة فممنوع من القراءة به منع تحريم لا منع كراهة في الصلاة وخارج الصلاة ، وممنوع منه ممن عرف المصادر والمعاني ومن لم يعرف ذلك) (٤) . وقال ابن الحاجب رحمه الله تعالى : (لا يجوز أن يقرأ بالقراءة الشاذة في صلاة ولا غيرها عالما بالعربية كان أو جاهلا) (٥) .

وقال ابن حزم رحمه الله تعالى : (لا يحل لأحد أن يقرأ بها ولا أن يكتبها في مصحفه) (٦) .

وإنما لم تجز قراءة الشاذ في الصلاة ؛ لأنه ليس بقرآن وإنما هو جار مجرى أخبار الأحاد .

(١) شرح الكوكب المنير (١٤٠١٢) .

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٤٧٥ ، ٤٧٤١١) .

(٣) المجموع (٣٩٢١٣) .

(٤) البرهان في علوم القرآن (٣٣٢١١) .

(٥) المصدر نفسه .

(٦) المحلى (٢٥٥١٤) .

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى : (.... وإنما لم تجز القراءة به في الصلاة ؟ لأن ما عدا مصحف عثمان فلا يقطع عليه ، وإنما يجري مجرى السنن التي نقلها الأحاد) (١) .
وحيث لا تجوز قراءة الشاذ في الصلاة وغيرها عند أصحاب هذا القول فقد فرغوا على ذلك : عدم صحة الصلاة بتلك القراءة ، وعدم جواز الصلاة خلف من يقرأ بها .
قال الإمام مالك رحمه الله تعالى : (من قرأ في صلاته بقراءة ابن مسعود أو غيره من الصحابة مما يخالف المصحف لم يصل وراه) (٢) .

وقال الفتوحى رحمه الله تعالى ما مؤداه : (ما ورد غير متواتر ، وهو ما خالف مصحف عثمان ليس بقرآن ، فلا تصح الصلاة به ؛ لأن القرآن لا يكون إلا متواترا ، وهذا غير متواتر ، فلا يكون قرآنا ، فلا تصح الصلاة به على الأصح) (٣) . وذكر الزركشي رحمه الله تعالى في بحره المحيط نقل الشاشي عن القاضي الحسين : أن الصلاة بالقراءة الشاذة لا تصح (٤) .

كما نقل عن الإمام النووي رحمه الله تعالى أنه قال في فتاويه : (الصلاة بالقراءة الشاذة تحرم) (٥) .

وقال السرخسي رحمه الله تعالى : (اعلم بأن الكتاب هو القرآن المنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، المكتوب في دفات المصاحف ، المنقول إلينا على الأحرف السبعة المشهورة نقلا متواترا ، لأن ما دون المتواتر لا يبلغ درجة العيان ولا يثبت بمثله القرآن مطلقا ، ولهذا قالت الأمة : لو صلى بكلمات تفرد بها ابن مسعود لم تجز صلاته ؟ لأنه لم يوجد فيه النقل المتواتر ، وباب القرآن باب يقين وإحاطة ، فلا يثبت بدون النقل المتواتر كونه قرآنا ، وما لم يثبت أنه قرآن فتلاوته في الصلاة كتلاوة خبر ، فيكون مفسدا للصلاة) (٦) .

(١) التمهيد (٢٩٢ | ٨) .

(٢) المصدر نفسه (٢٩٣ | ٨) .

(٣) شرح الكوكب المنير (١٣٦ | ٢) .

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه (٤٧٥ | ١) .

(٥) المصدر نفسه .

(٦) أصول السرخسي (٢٧٩ | ١ ، ٢٨٠) .

القول الثاني : يجوز قراءة الشاذ في الصلاة وغيرها :

وإلى هذا القول ذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى في إحدى الروايتين عنه .

قال ابن وهب رحمه الله تعالى : (قيل لمالك : أتري أن يقرأ بمثل ما قرأ عمر بن الخطاب : " فامضوا إلى ذكر الله " ؟

فقال : ذلك جائز. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنزل القرآن على سبعة أحرف فاقروا منه ما تيسر » (١)

وقال مالك : لا أرى باختلافهم في مثل هذا بأساً ، وقد كان الناس ولهم مصاحف ، والسنة الذين أوصى إليهم

عمر بن الخطاب رضي الله عنهم كانت لهم مصاحف (٢) .

وقال ابن وهب رحمه الله تعالى : (أخبرني مالك بن أنس قال : أقرأ عبد الله بن مسعود رجلاً : < [(٣) Z > = < [Z A @ (٤) ، فجعل الرجل يقول : طعام اليتيم ، فقال له ابن مسعود : طعام الفاجر . فقلت لمالك : أتري أن يقرأ كذلك ؟ قال : نعم أرى ذلك واسعاً (٥) .

وأيضاً فقد ذهب إلى هذا القول الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - في إحدى الروايتين عنه ، وذهب إليه بعض أصحابه وبعض الشافعية (٦) .

واحتجوا لذلك : بأن الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - كانوا يقرؤون بالقراءة الشاذة في الصلاة .

وكان المسلمون يصلون خلف أصحاب هذه القراءات كالحسن البصري ، وطلحة بن مصرف ، والأعمش ، وغيرهم من أضرابهم ، ولم ينكر ذلك أحد عليهم (٧) .

ولو لم يروا جواز ذلك لما قرعوه في الصلاة .

(١) صحيح مسلم : باب بَيَانِ أَنَّ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ : (٢٠٢١٢) .

(٢) التمهيد (٢٩٢ | ٨) .

(٣) سورة الدخان الآية ٤٣

(٤) سورة الدخان الآية ٤٤

(٥) التمهيد (٢٩٢ | ٨)

(٦) مجموع الفتاوى (٢١٣ ، ٢١٢ | ١٣) شرح الكوكب المنير (١٣٦ | ٢ - ١٣٧)

(٧) المصدر نفسه (٢١٢ | ١٣) ، المصدر نفسه (١٣٧ | ٢)

وحيث جوز أصحاب هذا القول قراءة الشاذ في الصلاة وغيرها ، فقد فرعوا على ذلك صحة الصلاة بالقراءة الشاذة .

قال ابن القيم -رحمه الله تعالى-: (وكذلك لا يجب على الإنسان التقيد بقراءة السبعة المشهورين باتفاق المسلمين ، بل إذا وافقت القراءة رسم المصحف الإمام ، وصحت في العربية ، وصح سندها جازت القراءة بها وصحت الصلاة بها اتفاقاً ، بل لو قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان وقد قرأ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده جازت القراءة بها ولم تبطل الصلاة بها على أصح الأقوال) (١) .

بيان الراجح في المسألة :

من خلال استعراض رأي الفريقين القائلين بجواز قراءة الشاذ وعدمه ، يترجح لدي عدم جواز قراءة الشاذ وبخاصة في الصلاة؛ وذلك لأن القراءة الشاذة لا تسمى قرآناً على الأصح ، وإنما هي منزلة منزلة الخبر فلا يحكم لها بأنها قرآن ، ولا يجوز قراءة ما لم تثبت قراءته في الصلاة ، ولا تصح الصلاة بتلك القراءة .

وما روي عن بعض الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- أنهم كانوا يقرءون الشاذ في الصلاة لا يخرج عن أحد احتمالين:

الاحتمال الأول : أنهم كانوا يفعلون ذلك قبل العرضة الأخيرة .

الاحتمال الثاني : أنهم كانوا يفعلون ذلك قبل إجماعهم على المصحف العثماني .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: (هذه القراءات لم تثبت متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن ثبتت فإنها منسوخة بالعرضة الآخرة ، فإنه قد ثبت في الصحاح عن عائشة وابن عباس -رضي الله عنهم- أن جبريل -عليه السلام- كان يعارض النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن في كل عام مرة ، فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه مرتين ، والعرضة الآخرة هي قراءة زيد بن ثابت وغيره ، وهي التي أمر الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي بكتابتها في المصاحف ، وكتبها أبو بكر وعمر في خلافة أبي بكر في صحف . أمر زيد بن ثابت بكتابتها ، ثم أمر عثمان في

(١) إعلام الموقعين (٦ / ٢٠٥١) .

خلافته بكتابتها في المصاحف وإرسالها إلى الأمصار ، وجمع الناس عليها باتفاق من الصحابة (١) .

وما روي عن بعض التابعين رحمهم الله تعالى من أنهم كانوا يقرءون بالشاذ في الصلاة فذلك عن اجتهاد منهم قد قوبل باجتهاد آخر مخالف له .

المسألة الثانية: المراد بالصلاة الوسطى :

اختلفت آراء الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في المراد بالصلاة الوسطى الواردة في قول الحق تبارك وتعالى: [! " # \$ % & ' () (٢) أهى صلاة العصر ، أم صلاة الصبح ، أم غيرهما؟

١ - فذهب الإمامان أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى إلى أنها العصر .

٢ - وذهب الإمام مالك والشافعي رحمهما الله تعالى إلى أنها الصبح .

٣ - وذهب بعضهم إلى أنها الظهر ، ونقلوه عن زيد بن ثابت ، وأسامة بن زيد ، وأبي سعيد الخدري ، وعائشة -رضي الله تعالى عنهم- .

٤ - وذهب قبيصة بن ذؤيب -رحمه الله تعالى- إلى أنها المغرب .

٥ - وذهب آخرون إلى أنها العشاء .

٦ - وقيل: هي الجمعة (٣) .

واستدل القائلون بأنها " العصر " بالأحاديث الصحيحة ، ومنها ما رواه علي بن أبي طالب -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب: « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا » (٤) .

ومما احتج به من ذهب إلى أنها غير العصر قراءة عائشة - رضي الله عنها- الشاذة: " والصلاة الوسطى وصلاة العصر " . قال الباجي -رحمه الله تعالى-: (الأظهر بهذه الزيادة أن الصلاة الوسطى غير صلاة العصر ، وقد اختلف أهل العلم في الصلاة الوسطى ، فالذي يقتضي ما أملتة عائشة أنها غير صلاة العصر؛ لأنها عطفت صلاة

(١) مجموع الفتاوى (١٣ / ٢١٣)

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٨

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٥ / ١٢٨١ - ١٢٩) .

(٤) صحيح مسلم :باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (١١٢١٢) .

العصر على الصلاة الوسطى ، ولا يعطف الشيء على نفسه ، وليس في هذه الزيادة تعيين للصلاة الوسطى (١) .

وقال النووي -رحمه الله تعالى- : (هكذا هو في الروايات: " وصلاة العصر " بالواو، واستدل به بعض أصحابنا على أن الوسطى ليست العصر؛ لأن العطف يقتضي المغايرة)^(٢) .

بيان الراجح في المسألة: يترجح لدي في هذه المسألة أن الصلاة الوسطى: هي صلاة " العصر " كما ذكر ذلك الإمام النووي -رحمه الله تعالى- حيث قال بعد سرده لأقوال الفقهاء في المراد من الصلاة الوسطى: (والصحيح من هذه الأقوال قولان: العصر والصبح ، وأصحهما العصر)^(٣) .

وسبب هذا الترجيح أمران: الأمر الأول: ما رواه الإمام مسلم عن البراء بن عازب - رضي الله تعالى عنه - قال:

« نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ((حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ)) ، فَقَرَأْنَاهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نَسَخَهَا اللَّهُ، فَنَزَلَتْ [! " # \$ % Z »^(٤) ، فهذا فيه إشارة إلى أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر .

والحكمة من نسخها إخفاء تلك الصلاة حتى يجتهد المسلم لتحصيلها فيدفعه ذلك إلى المحافظة على جميع الصلوات .

الأمر الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم قد فسر الصلاة الوسطى بأنها " العصر " حيث قال: « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر »^(٥) .

فيكون هذا التفسير قاطعا لكل احتمال؛ لكونه صادرا عن لا ينطق عن الهوى -عليه الصلاة والسلام- .

المسألة الثالثة: قضاء رمضان متتابعا :

(١) المنتقى (٢١٢ / ٢٢١) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٣٠ / ١٥) .

(٣) المصدر نفسه (١٢٩ / ١٥) .

(٤) صحيح مسلم :باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (١١٢٢) .

(٥) سبق تخريجه في هامش رقم (١٠٩) .

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في وجوب التتابع في قضاء رمضان ؟.

١ - فذهب النخعي والشعبي ، وداود الظاهري -رحمهم الله تعالى- إلى وجوب التتابع في قضاء رمضان .

وهو قول علي بن أبي طالب ، وابن عمر -رضي الله تعالى عنهم-^(١) .

٢ - وذهب الأئمة الأربعة أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد-رحمهم الله تعالى- إلى أنه يجزئ قضاء رمضان متفرقا .

قال الكاساني الحنفي -رحمه الله تعالى-: (ولا يلزمه الاستقبال كصوم رمضان ، بخلاف ما إذا أوجب على نفسه صوم شهر متتابعاً فأفطر يوماً أنه يلزمه الاستقبال)^(٢) .

وقال ابن العربي المالكي -رحمه الله تعالى-: (قوله تعالى: { فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ }^(٣)) يعطي بظاهره قضاء الصوم متفرقا ، وقد روي ذلك عن جماعة من السلف منهم أبو هريرة . وإنما وجب التتابع في الشهر لكونه معيناً ، وقد عدم التعيين في القضاء فجاز بكل حال)^(٤) .

وقال النووي الشافعي -رحمه الله تعالى-: (فرع في مذاهبهم في تفریق قضاء رمضان وتتابعه: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب تتابعه ويجوز تفريقه)^(٥) .

وقال الخرقى الحنبلي -رحمه الله تعالى- . (وقضاء شهر رمضان متفرقا يجزئ ، والمتتابع أحسن)^(٦) .

وحجة القائلين بوجوب التتابع قراءة أبي بن كعب -رضي الله تعالى عنه- الشاذة: (فعدة من أيام أخر متتابعات)^(٧) . وحجة القائلين بعدم وجوبه القراءة المتواترة وهي قوله

(١) المغني (٤ ٤٠٩١) .

(٢) بدائع الصنائع (٢ ١٠٥١) .

(٣) سورة البقرة الآية ١٨٥

(٤) أحكام القرآن (١ ١١٢١) .

(٥) - المجموع (٦ ٣٦٧) .

(٦) - المغني (٤ ٤٠٨١) .

(٧) - نيل الأوطار (٤ ٣١٦) .

تعالى: [Z ¥ α £ Φ ^(١) حيث أطلق القضاء ولما يقيد بالمتتابع ^(٢) .

بيان الراجح في المسألة: زيادة "متتابعات" في قراءة أبي بن كعب -رضي الله تعالى عنه- التي تمسك بها من ذهب إلى وجوب المتتابع في قضاء صوم رمضان أخبرت عنها عائشة -رضي الله تعالى عنها- بقولها: (نزلت: "عدة من أيام آخر متتابعات" فسقطت متتابعات) ^(٣) .

وحيث سقطت اللفظة المحتج بها سقط الاحتجاج بتلك الزيادة . وفي ذلك يقول الموفق ابن قدامة -رحمه الله تعالى-: (فإن قيل: قد روي عن عائشة أنها قالت: نزلت "عدة من أيام آخر متتابعات" فسقطت "متتابعات" .

قلنا: هذا لم يثبت عندنا صحته ، ولو صح فقد سقطت اللفظة المحتج بها) ^(٤) .

وبذلك يترجح لدي في هذه المسألة عدم وجوب المتتابع في قضاء صوم رمضان لثلاثة أسباب:

السبب الأولي: ما سبق ذكره من سقوط اللفظة المحتج بها ، وهي قوله: "متتابعات".
السبب الثاني: أن زيادة "متتابعات" قد عارضها الدليل الثابت في قوله تعالى:
[Z ¥ α £ Φ ^(٥) حيث أطلق سبحانه القضاء ولم يقيد بالمتتابع .
وفي قوله صلى الله عليه وسلم: « قضاء رمضان إن شاء فرق وإن شاء تابع » ^(٦)،
حيث فوض النبي صلى الله عليه وسلم الخيار للمكلف في كيفية القضاء .

(١)- سورة البقرة الآية ١٨٥

(٢)- المغني (٤ / ٤٠٩١) .

(٣)- سنن الدارقطني - باب قضاء الصوم (١٧٠١٣) . وقال: إسناده صحيح . قال البيهقي: (قَوْلُهَا : سَقَطَتْ تُرِيدُ بِهِ نُسِخَتْ لَا يَصِحُّ لَهُ تَأْوِيلٌ غَيْرَ ذَلِكَ) . ينظر : السنن الكبرى: (٢٥٨١٤) رقم (٨٤٩٤) .

(٤)- المغني (٤ / ٤٠٩١) .

(٥) سورة البقرة الآية ١٨٥

(٦) سنن الدارقطني - باب قضاء الصوم (١٧٣١٣)، في إسناده سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَتَقَرَّدَ بِوَصْلِهِ، وَقَدْ صَحَّ الْحَدِيثُ مِنْ جُوزِيِّ قَائِلًا : (قُلْنَا : مَا عَرَفْنَا أَحَدًا طَعَنَ فِيهِ ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ النَّقَّةِ مَقْبُولَةٌ) التحقيق في أحاديث الخلاف « (٢ / ٩٩ رقم ١١٣٠) .

رضي الله عنهم - إياها في حق وجوب العمل ، فكانت بمنزلة الخبر المشهور ، والزيادة على الكتاب الكريم بالخبر المشهور جائزة بلا خلاف ، ويجوز بخبر الواحد ، وكذا عند بعض مشايخنا على ما عرف في أصول الفقه (١).

وصرح ابن قدامة -رحمه الله تعالى- بالاحتجاج في هذه المسألة بقراءة عبد الله بن مسعود -رضي الله تعالى عنه- مبينة أن تلك القراءة دائرة بين القرآن والخبر وكلاهما حجة (٢).

وأما من ذهب من الشافعية -رحمهم الله تعالى- إلى القول بوجوب التتابع في هذه المسألة فاحتجوا لذلك بالقياس على كفارة الظهر والقتل حيث قالوا: لا يجوز الصوم في كفارة اليمين إلا متتابعاً؛ لأنه كفارة جعل الصوم فيها بدلاً عن العتق ، فشرط في صومها التتابع ككفارة الظهر والقتل (٣).

٢ - وذهب المالكية والشافعية في الأظهر من مذهبهم إلى عدم وجوب التتابع مع كونه الأفضل .

قال ابن الجلاب المالكي -رحمه الله تعالى- في معرض ذكره لكفارة اليمين: (...فإذا لم يقدر على شيء منها صام ثلاثة أيام متتابعات ، فإن فرقها أجزأت عنه) (٤).

وقال ابن رشد -رحمه الله تعالى-: (وأما المسألة الثالثة وهي اختلافهم في اشتراط تتابع الأيام الثلاثة في الصيام ، فإن مالكا والشافعي لم يشترطا في ذلك وجوب التتابع وإن كانا استحباها ، واشترط ذلك أبو حنيفة .

وسبب اختلافهم في ذلك شيان:

أحدهما : هل يجوز العمل بالقراءة التي ليست في المصحف؟ وذلك أن في قراءة عبد الله بن مسعود : " فصيام ثلاثة أيام متتابعات " .

والسبب الثاني : اختلافهم هل يحمل الأمر بمطلق الصوم على التتابع أم ليس يحمل

(١) بدائع الصنائع (١١١١٥)

(٢) المغني (٥٢٩١١٣) .

(٣) المجموع (١٢٠١١٨)

(٤) التفریع (٣٨٦١١) .

إذا كان الأصل في الصيام الواجب بالشرع إنما هو التتابع؟ (١) .
وقال النووي -رحمه الله تعالى-: (وللتكفير بالمال بدل وهو الصوم . وهل يجب
التتابع في صوم الثلاثة؟ قولان أظهرهما عند الأكثرين: لا) (٢) .
وقال الغزالي -رحمه الله تعالى- في هذه المسألة: (فلا يشترط التتابع) (٣) .
وقال الشريبي -رحمه الله تعالى-: (والتكفير بالمال له بدل وهو الصوم ، ولا يجب
تتابعها في الأظهر لإطلاق الآية .

والثاني يجب لأن ابن مسعود قرأ: " ثلاثة أيام متتابعات " ، والقراءة الشاذة كخبر
الواحد في وجوب العمل) (٤) وحجتهم في عدم وجوب التتابع: أنه صوم نزل به القرآن
مطلقا فجاز متفرقا ومتابعة كالصوم في فدية الأذى ، والتتابع صفة لا تجب إلا بنص أو
قياس على منصوص ، وذلك معدوم في هذه المسألة) (٥) .

بيان الراجح في المسألة:

يترجح لدي في هذه المسألة وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين ، وذلك لسببين:
السبب الأول : لقراءة عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه: " فصيام ثلاثة أيام
متتابعات " .

السبب الثاني: أن المقصود بالصيام في كفارة اليمين ردع المسلم عن اعتياد الأيمان .
والذي يناسب هذا الردع التتابع لا التفريق ، إذ التتابع يجعله يحس بمرارة الجوع
والعطش في ثلاثة أيام متوالية .

وهذا الإحساس يضعفه التفريق في صيام تلك الأيام الثلاثة .

المسألة الخامسة: المقدار المحرم من الرضاع :

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في المقدار المحرم من الرضاع:

(١) بداية المجتهد (٤١٨١١) .

(٢) روضة الطالبين (٢١١٨) .

(٣) المنحول ص (٣٧٤) .

(٤) مغني المحتاج (٤٤٢١٤) .

(٥) أحكام القرآن (١٦٢١٢) المجموع (١٢٠١١٨) .

المذهب الاول: ذهب الأحناف والمالكية -رحمهم الله تعالى- إلى أن الرضاع المحرم لا حد لقدره، بل يستوي قليله وكثيره .

قال السمرقندي-رحمه الله تعالى-: (ثم عندنا: قليل الرضاع وكثيره سواء في حال الصغر، في التحريم) (١).

قال الكاساني -رحمه الله تعالى-: (ويستوي في الرضاع المحرم قليله وكثيره) (٢).
وقال القرافي-رحمه الله تعالى-: (ليس من شرطه عدد رضعات، بل مطلق الرضاع يحرم....) (٣).

وقال ابن رشد -رحمه الله تعالى-: (أما مقدار المحرم من اللبن فإن قوما قالوا فيه بعدم التحديد ، وهو مذهب مالك وأصحابه ، وروي عن علي وابن مسعود ، وهو قول ابن عمر وابن عباس . وهؤلاء يحرم عندهم أي قدر كان ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ، والثوري والأوزاعي) (٤) .

واحتجوا لذلك بقول الحق تبارك وتعالى: [$a \quad \cdot \quad _ \quad \wedge$] $Zc \quad b$ (٥).

حيث أطلق الرضاع ولم يقيد به بعدد معين (٦) .
ولم يحتج المالكية -رحمهم الله تعالى- في ذلك بقول عائشة -رضي الله تعالى عنها: (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن) .

وفي ذلك يقول الباجي -رحمه الله تعالى-: (هذا الذي ذكرت عائشة -رضي الله عنها- أنها نزل من القرآن مما أخبرت عن أنه ناسخ أو منسوخ لا يثبت قرآنا؛ لأن القرآن لا يثبت إلا بالخبر المتواتر ، وأما خبر الأحاد فلا يثبت به قرآن ، وهذا من أخبار الأحاد

(١) تحفة الفقهاء: (٢٣٧/٢) .

(٢) بدائع الصنائع (٧١٤) .

(٣) الذخيرة (٢٧٤١٤) .

(٤) بداية المجتهد (٣٥١٢) .

(٥) سورة النساء الآية ٢٣

(٦) بدائع الصنائع (٧١٤) ، بداية المجتهد (٣٥١٢) .

الداخلة في جملة الغرائب ، فلا يثبت بمثله قرآن ، وإذا لم يثبت بمثله قرآن فمن مذهبنا أن من ادعى فيه أنه قرآن وتضمن حكما فإنه لا يثبت ذلك الحكم إلا أن يثبت بما ثبت به القرآن من الخبر المتواتر؛ لأن ذلك الحكم ثبوته فرع عن ثبوت الخبر قرآنا (١) .

المذهب الثاني:ذهب الشافعية والحنابلة في الصحيح من مذهبهم إلى أن المحرم من الرضاع ما كان خمسة فصاعدا .

قال النووي -رحمه الله تعالى-: (الرضاع لا تثبت حرمة إلا بخمس رضعات . هذا هو الصحيح المنصوص) (٢) .

وقال ابن قدامة -رحمه الله تعالى-:(الذي يتعلق به التحريم خمس رضعات فصاعدا، هذا الصحيح في المذهب) (٣) واحتجوا لذلك بقول عائشة -رضي الله تعالى عنها-:(كان فيما أنزل من القرآن " عشر رضعات معلومات يحرم من " ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن) (٤) .

بيان الراجح في المسألة:

يترجح لدي في هذه المسألة: أن الرضاع لا يحرم إلا إذا كان خمسا فصاعدا؛ وذلك لحديث عائشة -رضي الله تعالى عنها- الدال على التوقيت بخمس مع بقائها دون نسخ ، ولحديث عائشة وأم سلمة -رضي الله تعالى عنهما- أن سهلة بنت سهيل -رضي الله تعالى عنها- جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت: يا رسول الله ، إنا كنا نرى سالما ولدا ، وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلا(٥) ، وقد أنزل عز

(١) المنتقى (٢٢١٦) .

(٢) روضة الطالبين (٤٢٣١٦)

(٣) المغني (٣١٠١١١) .

(٤) الحاوي الكبير للماوردي(٣٦٢١١١) ، منار السبيل لابن ضويان (٢٩٣١٢) .

(٥) ((ويراني فضلا) بضم الفاء وسكون الضاد أي: متبذلة في ثياب المهنة يقال: تفضلت المرأة إذا فعلت ذلك ، هذا قول الخطابي وتبعه بن الأثير وزاد: وكانت في ثوب واحد ، وقال بن عبد البر: قال الخليل: رجل فضل متوشح في ثوب واحد يخالف بين طرفيه ، قال: فعلى هذا فمعنى الحديث أنه كان يدخل عليها وهي منكشف بعضها ، وعن بن وهب: فضل مكشوفة الرأس والصدر ، وقيل: الفضل الذي عليه ثوب واحد ولا إزار تحته ، وقال صاحب الصحاح: تفضلت المرأة في بيتها إذا كانت في ثوب واحد كقميص لا كمين له)) . عون المعبود (٦٥١٦) .

وجل فيهم ما قد علمت ، فكيف ترى فيه؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "أرضعيه"، فأرضعته خمس رضعات ، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة^(١) .
فحين أمرها النبي صلى الله عليه وسلم بأن ترضعه ، أرضعته خمسا ، مما يدل على أن الأمر قد استقر عندهم على ذلك .

المسألة السادسة: المراد من لفظ الأقرء :

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في لفظ " القروء " الوارد في قول الحق تبارك وتعالى: [H I K J L]^(٢) هل المراد به "الحيض " ، أو "الأطهار"؟ على مذهبين:

الأول: ذهب الأحناف والحنابلة -رحمهم الله تعالى- إلى أن الأقرء: هي الحيض^(٣) .
الثاني: وذهب المالكية والشافعية رحمهم الله تعالى إلى أن الأقرء هي الأطهار^(٤) .
وكل فريق وجه لفظ " القروء " في الآية الكريمة إلى المعنى الذي رآه راجحا عنده ، كما قال ابن رشد -رحمه الله تعالى-: (وقد رام كلا الفريقين أن يدل على أن اسم القروء في الآية ظاهر في المعنى الذي يراه)^(٥) .

إلا أن الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- قد صرح بأنه ذهب إلى أن المراد بالقروء الأطهار استنادا إلى قراءة النبي صلى الله عليه وسلم: " إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن " .

وفي ذلك يقول: (أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع ابن عمر يذكر طلاق امرأته حائضا ، وقال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " فإذا طهرت فليطلق أو ليمسك "^(٦) ، وتلا النبي صلى الله عليه وسلم: " إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل

(١) صحيح البخاري: باب الأكَفَاءِ فِي الدِّينِ (١٩٥٧/٥)، السنن الكبرى للبيهقي: (٤٥٩/٧) رقم (١٦٠٦٣)، واللفظ للبيهقي.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٨

(٣) بدائع الصنائع (٣/١٩٣)، المغني (١١/١٩٩).

(٤) بداية المجتهد (٢/١٨٩)، الأم (٥/٢٢٤).

(٥) بداية المجتهد (٢/٩٠).

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي (كتاب الطلاق) باب (تحريم طلاق الحائض بغير رضاها) (١٠/٦٩١).
(٦٩).

عدتهن ".... فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل أن العدة الطهر دون الحيض وقرأ " فطلقوهن لقبل عدتهن " (١) .

وبعد: فمن خلال عرض هذه الأمثلة التي بني الخلاف فيها على (القراءة الشاذة) قبولاً لها أو عدولاً عنها يتضح لنا جدوى البحث في هذه الجزئية المهمة من مباحث أصول الفقه .

(١) الأم (١٥ ٢٢٤).

الخاتمة

الحمد لله أهل الحمد ومستحقه ، والصلاة والسلام على من فاق الناس بخلقه وخلقته ، وعلى آله وأصحابه الذين أخذوا الإسلام بحقه .
أما بعد:

فإذا علمنا أن ما كتبه الأصوليون -رحمهم الله تعالى- في هذا الموضوع الجليل شيء يسير وقليل لا يكاد يشفي غليلا ولا يروي غليلا ، أدركنا وعورة الإقدام عليه وخطورة الكلام فيه .

ولذلك لم يكن من السهولة بحال إنهاء البحث على هذا المنوال ، ولا سيما على من كان مثلي ممن بضاعتهم في العلم قليلة ، وهمتهم في التحصيل قليلة ، لولا تأييد الله تعالى وإحسانه وتسديد منه سبحانه .

ولا أدعي أن ما كتبتة في هذا الموضوع سيحقق للقارئ الكريم مأربه ، بل إني على يقين أن ذلك ما بلغ الكمال ولا قاربه ، ولكن حسبي من هذا أنني بذلت فيه من الجهد ما أطيعه ، وصرفت فيه من الوقت ما أستطيعه ، والعصمة لله وكتابه ولرسوله صلى الله عليه وسلم فيما يبلغه للناس من خطابه .

وقد خرجت من بحثي في هذا الموضوع الهام بنتائج سأذكرها مرتبة حسب ما اقتضاه المقام:

- ١ - الشاذ في اللغة تدور معانيه حول الانفراد ، والندرة ، والقلّة ، والتفرّق .
- ٢ - القراءة الشاذة في الاصطلاح: ما نقل قرآنا من غير تواتر واستفاضة تلقّتها الأمة بالقبول .
- ٣ - القراءة الشاذة عند أكثر العلماء لا تسمى قرآنا ، وإنما هي منزلة منزلة الخبر .
- ٤ - حكاية إجماع الكل على أن القراءة الشاذة لا تسمى قرآنا محل نظر لوجود من يجيز قراءتها في الصلاة .
- ٥ - من قرأ بالشاذ في الصلاة إن كان جاهلا عرف بعدم جواز ذلك ، وإن كان عالما أدب وعزر .
- ٦ - القراءة الشاذة حجة في إثبات الأحكام الشرعية على الأصح من قولي الأصوليين تنزيلا لها منزلة خبر الواحد .

- ٧ - شرط العمل بالقراءة الشاذة عند الأحناف الشهرة .
- ٨ - شرط العمل بالقراءة الشاذة عند من احتج بها من المالكية التصريح بالسماع من النبي صلى الله عليه وسلم .
- ٩ - شرط العمل بالقراءة الشاذة عند الشافعية عدم مخالفة رسم المصحف ، وقراءتها على أنها قرآن ، وإضافتها إلى السماع من النبي صلى الله عليه وسلم .
- ١٠ - شرط العمل بالقراءة الشاذة عند الحنابلة صحة الإسناد فيها .
- ١١ - الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وأصحابهم -رحمهم الله تعالى- يحتجون بالقراءة الشاذة .
- ١٢ - الإمام مالك (رحمه الله تعالى) لا يحتج بالقراءة الشاذة في المشهور من مذهبه،وأصحابه على قولين في قبولها .
- ١٣ - للخلاف في الاحتجاج بالقراءة الشاذة ثمرة عملية تتعلق بمسائل الفقه .
- ١٤ - الراجح عدم جواز قراءة الشاذ في الصلاة؛ لأن القراءة الشاذة لا تعد قرآنا على الأصح ، ولا تصح الصلاة بتلك القراءة .
- ١٥ - الراجح في المراد بالصلاة الوسطى: أنها العصر لتفسير رسول الله صلى الله عليه وسلم لها بذلك ، ونزول القرآن الكريم بها صريحة قبل النسخ .
- ١٦ - الراجح عدم وجوب التتابع في قضاء صوم رمضان؛ لتناسبه مع يسر الشريعة.
- ١٧ - الراجح وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين؛ لأن ذلك أدعى في الزجر عن اعتياد الأيمان .
- ١٨ - الراجح أن الرضاع لا يحرم إلا إذا كان خمسا فصاعدا؛ لصحة ما روته عائشة -رضي الله تعالى عنها- من التوقيت بخمس رضعات .
- والله تعالى أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه وابتغاء مرضاته ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .
- وآخر دعوانا: أن الحمد لله رب العالمين .